



Journal Officiel  
de la République Tunisienne  
*Recueil de Textes Officiels*

24 Décembre 2019

162<sup>ème</sup> année

N°103

قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بالتجديد الثاني  
لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة".

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص  
اللاحقة وآخرها القانون عدد 41 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه  
بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية  
المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2005 المؤرخ في 7 سبتمبر 2005 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات  
التي تعرف برخصة "جنوب رمادة" وملحقاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 772 لسنة 2018 المؤرخ في 20 سبتمبر 2018 المتعلق بإلحاق هيكل وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 8 أبريل 2004 المتعلق بإسناد رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 سبتمبر 2005 المتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المحروقات تعرف برخصة "جنوب رمادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 16 أكتوبر 2008 المتعلق بالتمديد في مدة الصلوحية الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 19 ديسمبر 2009 المتعلق بالتمديد في مدة الصلوحية الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 24 نوفمبر 2010 المتعلق بالتمديد في مدة الصلوحية الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة" وبالترخيص في إحالة جزئية للحقوق والالتزامات،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بإسناد امتياز استغلال المحروقات يعرف بامتياز الاستغلال "بئر بن تراتار"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 13 أبريل 2012 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 26 ديسمبر 2013 المتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرخ في 14 ديسمبر 2015 المتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة"،

وعلى قرار وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة المؤرخ في 19 فيفري 2018 المتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة"،

وعلى الاتفاق المؤرخ في 15 جوان 2004 المتعلق بإحالة الحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "ستورم إنرجي المحدودة" لفائدة شركة "ستورم فانتشر إنترناشيونال انك"،

وعلى الاتفاق المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 المتعلق بإحالة الحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "ستورم فانتشر إنترناشيونال انك" لفائدة شركة "ستورم فانتشر إنترناشيونال (بربادوس) المحدودة"،

وعلى الرسالة المودعة لدى الإدارة العامة للطاقة بتاريخ 16 جوان 2014 والمتعلقة بتغيير ملكية شركة "ستورم فانتشر إنترناشيونال (بربادوس) المحدودة" لفائدة شركة "مادكو تونس بترولיום المحدودة" وتغيير تسميتها بـ"مادكو فانتشر إنترناشيونال (بربادوس) المحدودة"،

وعلى الرسالة المودعة لدى الإدارة العامة للطاقة بتاريخ 23 مارس 2015 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "ريفو أويل كمباني المحدودة" عدم قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها بالأشغال على رخصة البحث "جنوب رمادة"،

وعلى الرسالة المودعة لدى الإدارة العامة للطاقة بتاريخ 6 جويلية 2015 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "مادكو فانتشر إنترناشيونال (بربادوس) المحدودة" تحمل جميع حقوق والتزامات شركة "ريفو أويل كمباني المحدودة" على رخصة البحث "جنوب رمادة"،

وعلى رسالة الضمان البنكي Stand by n° SDNLD/848707 المؤكدة من طرف بنك تونس العربي الدولي و المودعة بالإدارة العامة للمحروقات بتاريخ 28 نوفمبر 2018 و المتعلقة بالبئر التعاقدية غير المنجزة.

وعلى رسالة الإدارة العامة للمحروقات الموجهة للبنك بتاريخ 28 جوان 2019 والتي تطلب من خلالها تحويل رسالة الضمان البنكي الى غرامة تعويضية،

وعلى وصل خلاص الغرامة التعويضية بتاريخ 6 أوت 2019 وايداعها بالخزينة العامة،

وعلى المطلب المودع في 22 ديسمبر 2017 لدى الإدارة العامة للمحروقات والذي تلتزم بمقتضاه المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "مادكو فانتشر إنترناشيونال (بربادوس) المحدودة" التجديد الثاني لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 17 جوان 2019،

وعلى تقرير المدير العام للمحروقات.

قرّر ما يلي:

**الفصل الأول -** يمنح التجديد الثاني لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة" لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 22 فيفري 2018 إلى غاية 21 فيفري 2021.

**الفصل 2 -** تسمح الرخصة المجددة 2812 كيلومترا مربعا أي مايعادل 703 محيطا أوليا وتحدّد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المشار إليه أعلاه:

الزوايا أرقام المراجع \*\*\*\* الزوايا أرقام المراجع

442 300 16 268 374 1

442 298 17 268 380 2

444 298 18 276 380 3

444 296 19 276 384 4

446 296 20 384 310 5

446 294 21 416 310 6

22 416 308 7 تقاطع خط الطول 294 مع الحدود التونسية الليبية

23 434 308 8 تقاطع خط العرض 350 مع الحدود التونسية الليبية

350 226 24 434 306 9

358 226 25 436 306 10

358 256 26 436 304 11

360 256 27 438 304 12

360 266 28 438 302 13

374 266 29 440 302 14

374 268 30 440 300 15

**الفصل 3 -** يتعين خلال مدة التجديد المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار انجاز برنامج الأشغال المتعهد به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته ثلاثة ملايين ومائتي ألف دولار.

**الفصل 4 -** تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 41 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

**الفصل 5 -** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

سليم الفرياني